# فلسفة الحرب والسلم في الإسلام

د . الهادي محمد سريط
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب- الزاوية
جامعة الزاوية

**مقدمـــــة :**

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلـــى آلـــه وصـــحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغ دعوة الإسلام إلى النـــاس كافة، وأوجب على المسلمين دعوة الناس إلى الإسلام، وأكد وهو يأمر أتباعه بتبليـــغ الـــدعوة الإسلامية إلى الناس كافة على ضرورة التزام الحكمة والموعظة الحسنة، وعدم الإكراه للدخول في دين الإسلام، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، والأمر الذي لا مراء فيه أنه عند تبليغ الدعوة الإسلامية، لم يستجب كل الناس لها، فهناك من وقف في وجهها وحاربها، والتاريخ شاهد علـــى ذلك مُنذ بدء الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة، وبعد قيام الدولة الإسلامية حتى هذا العصر، وأمام

هذا الواقع بحث الفقهاء طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، هــل الأصــل فيهــا الســلم، والحرب أمر طارئ؟ أم أن الأصل فيها الحرب ؛ والسلم أمر عارض؟ وهذا البحث يدرس هذه المسألة، مبيّناً أقوال الفقهاء فيها، والأدلة التي اعتمدوا عليها في تقرير آرائهــم، وقــد جــاءت الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم الجهاد، واعتناق الإسلام**

- **أولاً**: مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً، ودوافعه
- **ثانياً**: اعتناق الإسلام ومسألة الإكراه

**المبحث الثاني : أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم:**

- **أولاً: تقسيم الفقهاء للبلدان**
- **ثانياً: أصل علاقة المسلمين بغيرهم .**

## المبحث الأول: مفهوم الجهاد واعتناق الإسلام

**أولاً: مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً ودوافعه :**

- **الجهاد لغة**[1]:

من جهد يجهد جهداً وجهاداً، ويطلق على أحد المعنيين:

**الأول**: المشقة من الجهد، تقول: جهدت أي بلغت المشقة .

**الثاني**: المبالغة في بذل الوسع، والطاقة، تقول: اجتهد في الأمر . بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده ويصل غايته، ومنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو .

- **الجهاد اصطلاحاً:**

يُطلق الجهاد اصطلاحاً على معنيين يندرجان تحت المعنى اللُغوي، وهما أخص منه .

- **المعنى العام للجهاد** هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، ويطلــق علــى مجاهــدة الــنفس والشيطان، والفُسّاق، أما مجاهدة النفس فتكون بتعلم أمور الدين ثم العمل بها، وتعليمهــا للآخرين، وأما مجاهدة الشيطان، فتقوم على دفع ما يأتي به من شبهات، وما يُزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الفُساق، فتكون باليد، ثم باللسان، ثم القلب، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] .
- **المعنى الخاص للجهاد** : تعددت تعريفات الفقهاء للجهاد بمعناه الخاص، وهي بمجموعها تُبين وجوب مجاهدة الكفار بكل الوسائل المتاحة باليد، والمال، واللسان، والقلب .
- ومن أبرز هذه التعريفات:
- عرفه الحنفية بقولهم : الجهاد بذل الوسع للقتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بالمال، أو بالرأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك[3] .
- وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه[4] .
- وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وقال في التنبيه: قتال المشركين[5] .
- وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، وهو بخلاف قتال المسلمين من البغاة، وقُطاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق[6] .
- وبالنظر في التعريفات السابقة نجد الفقهاء يُقصرون الجهاد على مقاتلــة الكفــار بكــل الوسائل الممكنة لإعلاء كلمة الله .

ولعل تعريف الحنفية للجهاد هو الأشمل، لأنه يبين طبيعة القتال وغايته، ووسائله التي تُعين على تحقيق تلك الغاية .

**- دوافع الجهاد:**

للجهاد في الإسلام دوافع وأغراض متنوعة، وفيما يلي توضيح لذلك:

- الدفاع عن الإسلام ضد أي عدوان، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(7) .

وقال تعالى﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (8) .

فقد بينت الآيتان الكريمتان أن سبب الإذن بالجهاد هو دفع العدوان وإرساء قواعد الحرية الدينية .

- الدفاع عن المظلومين من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياًّ وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾(9) .

فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية القتال لاستنفاذ الأسرى من يد العدو، مع ما في القتال من تلف للنفس .

- تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(10) .

إن واجب الأمة الإسلامية تأمين الدعوة للناس، وإبلاغهم إيّاها، مع إعطائهم حرية اعتناق العقيدة الإسلامية دون إكراه، فإذا وجدت قوة تعترض هذه الغاية، بتهديد الناس بالأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها إبعاد الناس عن منهج الله، وجب قتالها، حتى يكون

الدين لله، بحيث لا يخشى أحد أن يدخل فيه، ولا يكون هناك من يقف في وجه وصول الإسلام إلى الناس[11] .

إقامة حُكم الله تعالى في الأرض، بأن تكون الحاكمية لله وحده، وبذلك يتحرر الإنسان من حُكم البشر للبشر، ومن استعباد الإنسان للإنسان بالأوامر والنواهي، والتحليل والتحريم، قال تعالى ﴿ : إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[12] .

وبعد فهذه أهم أغراض الجهاد في الإسلام والتي ترمي إلى إقرار العدالة، وتكريم الفضائل والمُثل الإنسانية العُليا، وتحطيم القُوى والقُيود التي تقف في طريقها، وتحرر البشر من العُبودية لغير الله تعالى بحيث يدينون لخالقهم بالعُبودية والطاعة، ولم يكن الجهاد في يوم من الأيام لاستعباد الناس، وسلبهم حقوقهم وإلحاق الأذى بهم، أو لفرض أجندة سياسية وتحقيق مكاسب دنيوية .

**ثانياً: اعتناق الإسلام، ومسألة الإكراه في الدين:**

قامت الدعوة الإسلامية على دعوة الناس للإيمان بالله، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتالي هي أحسن، قال تعالى : ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[13] .

لأن الغاية هي إيصال الدين إلى النفوس بأسلوب سهل ميسر ومقنع يجعل الإنسان مُتفهماً لطبيعة هذا الدين، وكانت هداية الناس في نظر الإسلام أثمن من كل الماديات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم مُخاطباً عليّ بن أبي طالب: "لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم"[14] وصرح الله في كتابه العزيز بذلك في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [15] .

إلا أن مفهوم هذه الآية الكريمة كان محل نقاش واختلاف بين الفقهاء[16] ومجمل أقوالهم في تفسير هذه الآية ما يلي :

- إن الآية الكريمة منسوخة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الدخول في الدين الإسلامي، وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام، والناسخ للآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[17] وهذا رأي ابن مسعود، وكثير من المفسرين.
- إن الآية مخصوصة، واختلف القائلون بهذا الرأي في من المقصود في الآية الكريمة، وذلك يعود لتعدد أسباب نزولها . وبيانه على النحو التالي:
- نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام إذا أدّوا الجزية، ويُكره أهل الأوثان على الدخول في الإسلام، لأنهم هم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[18] واحتج القائلون بهذا الرأي بما رواه زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب، فقال عمر: اللهمَّ أشهد . وتلا: ﴿ لا إكراه في الدين﴾ وذهب إلى هذا القول الشعبي، وقتادة، والحسن، والضحاك[19] .
- إن الآية نزلت في رجل من الأنصار يُقال له أبو حُصين له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة المُنورة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهما ابنا الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما، فنزلت الآية

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ولم يُؤمر يومئذٍ أهل الكتاب، وقال " أبعدهما الله أول ما كفرا"[20] ثم إنه نسخ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة .

وقيل إن الآية وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجبروا إذا كانوا كباراً، أما إن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً، أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين، فلا تُؤكل ذبائحُهم، ولا توطأ نساؤهم، ويُدينون بأكل الميتة والنجاسات، ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة المُلك فجاز له الإجبار[21] .

وقيل إن معنى الآية: لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجبراً مُكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب، وصح إسلامه فليس بمُكره، والمعنى لا تنسبوهم إلى الإكراه[22] .

**وبالنظر في الأقوال السابقة يتبين أنها تدور حول أمرين:**

**أولهما:** أن الآية منسوخة .

**والثاني:** أنها مخصوصة، وحقيقة الأمر أن الآية ليست كذلك، فدعوى النسخ مردودة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُكره أحداً على الدخول في الإسلام، ولم يُنقل عن أحد بأنه صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الدخول في الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، والصحابة كذلك لم يُكرِهُوا أحداً على الدخول في الإسلام، وأخذ الجزية من غير المسلمين يدل على عدم جواز قتالهم، وأنه لا يُكرهون على الدخول في الإسلام[23] .

وأما كونها مخصوصة فهو مردود كذلك، لأن الأدلة التي أخذ بها القائلون بالتخصيص ليست قاطعة في الدلالة عليه، فالنص القرآني الآمر بالجهاد عام، وإفراد فرد من العام بحكم من العام لا يُخصصه[24] .

فالآية جِيء بها إثر بيان دلائل التوحيد، وأنه لا يتصور الإكراه في الدين، لأن الله بنى أمر الإيمان على التمكين والاختيار، لا على القسر والإجبار، لأنه إلزام لا يرمي فيه خيراً يحمله

عليه، والدين خير كله، وفي إكراه الناس على الدخول فيه تفويت لهذه الخيرية، قال الرازي في تفسيره: إنه تعالى بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعُذر، وقال بعد ذلك إنه لـم يبـق بعـد إيضاح هذه الدلائل عذر في الإقامة على الكفر، إلا أن يُقسر على الإيمان ويُجبر عليه، وذلـك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاءإذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنـى الابتلاء والامتحان[25] ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَـن شَـاءَ فَلْيَكْفُـر ﴾ [26] وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّـى يَكُونُـوا مُؤْمِنِينَ﴾ [27] .

ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَـيِّ﴾[28] أي ظهرت الدلائل ووضحت البيِّنات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإكراه، وذلك غير جـائز، لأنه يُنافي التكليف[29] .

وبذلك قد تبين الرُشد، واستبانته تحمل على الدخول في الدين طوعاً من غير إكراه .

فالآية قاعدة كبرى من قواعد الدين الإسلامي، وركن عظيم من أركان سياسته، فهـو لا يُجيز إكراه أحد على الدخول فيه .

وفي هذا السياق فإن معنى قوله تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾وهو نص عام أن لا نُكرِه أحداً على الدين، فلو كان الكافر يُقتل حتى يُسلم لكان هذا أعظم إكراه، فذهب جمهـور السـلف والخلف إلى أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون إنا لا نكره أحداً على الدخول فـي الإسلام، وإنما نُقاتل من قاتلنا، فإن أسلم عصم دمه ومالهُ، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتلـه، ولم نكرِههُ على الإسلام " [30] .

وبناءً على ما تقدم يتقرر أن عدم الإكراه على الدخول في الدين مبدأ ثابت مُستقِرُ فـي الإسلام، وأكده سُلوك المسلمين على مر العُصور .

## المبحث الثاني : أصل علاقة المسلمين بغيرهم

### أولاً : تقسيم الفقهاء للبلدان :

يقتضي البحث في هذا الموضوع معرفة تقسيم الفقهاء للأرض باعتبار الإسلام والحرب، حيث قسم الفقهاء الأرض إلى دور ثلاث هي: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وقد جاء هذا التقسيم تبعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، حيث كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم، لذلك قسم الفقهاء الدنيا إلى دارين هما: دار الإسلام، ودار الحرب، ولمّا استقرت شؤون الدولة الإسلامية وهدأت الحروب دعت الحاجة إلى إيجاد علاقة طبيعة جديدة بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات، فظهرت دار ثالثة هي دار العهد[31] وفيما يلي توضيح لهذه المفاهيم :

**1ــ دار الإسلام:** هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سُكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام[32] .

وهي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين[33] .

ويتفق التعريفان السابقان بأن دار الإسلام هي التي تخضع لأحكام الإسلام وسُلطان المُسلمين، ويفترق الأول عن الثاني، باعتباره البلاد التي يتمكن فيها المُسلمون من إظهار شعائرهم، وهم آمنون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم دار إسلام، وهذا فيما أرى أوجه وأفضل لأنه يُحقق غاية المسلمين في نشر الإسلام بطرق السلم .

**2ــ دار الحرب:** هي البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سُلطان المسلمين، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام[34] .

وهي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[35] .

**3ـ دار العهد:** هي البلاد التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة عقدت ابتداء، أو عنـــد ابتداء القتال معهم، وعندما يعرض المسلمون عليهم الخيارات الثلاثة المعروفـــة، الإســـلام، أو الجزية، أو السيف، فيدخلون إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شُروط تُشترط في الفـــريقين، وتختلف قوة وضعفاً حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وحسب درجة القوة التي بلغها الطـــرف غير الإسلامي، ومدى حاجته إلى مُناصرة الدولة الإســـلامية(36) والمُلاحـــظ هنـــا أن الدولـــة الإسلامية، لا تأخذ من أهل هذه الدار جزية رقابهم لأنهم دخلوا في عهد مـــع المســـلمين، مـــع احتفاظهم بسيادتهم في أرضهم، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال(37) .

وبإمعان النظر في تقسيم الفقهاء للأرض نجد أنه تقسيم اجتهادي اقتضته المصلحة العليا للأمة الإسلامية، وحينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وبوجود هذه التقسيمات نحن أمام تساؤل كبير .

هل تبقى الأمة الإسلامية في حرب دائمة مع غيرها تقطعها مهادنات فترات مؤقتـــة؟ أو تبقى في حال سِلم دائم مع الأمم الأخرى تتخللها بعض الحروب عند ظهور الظروف الداعيـــة لذلك؟

**ثانياً : أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم:**

اختلف الفقهاء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على ثلاثة أقوال:

**القـــول الأول** : ذهب بعض الفقهاء القدامى إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيـــرهم الحرب(38) وإلى هذا الرأي ذهب عدد من المعاصرين منهم الدكتور عبد الكريم زيـــدان، وســـيد قطب(39) .

**القول الثاني**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السِلم، وأن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا عند الاعتداء على المسلمين، أو ظلمهم أو فتنتهم عـــن

دينهم، وقد ذهب إلى ذلك الثوري، والأوزاعي، والكمال بن الهمام، وابن تيمية، وابن القيم، ومن العلماء المعاصرين، وهبة الزحيلي، محمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت وغيرهم[40] .

**القول الثالث:** إن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم علاقة دعوة: تتنوع حسب الظروف والأحوال تبعاً للمصلحة الحقيقية لأهل الأرض، فقد تكون علاقة المسلمين بغيرهم سِلمية قبل إبلاغهم الدعوة أو أثناء تبليغها، إذا تجاوبت الأمم غير الإسلامية مع الدعوة .

وقد تكون علاقة المسلمين بغيرهم علاقة حرب بعد إبلاغهم الدعوة، عندما تُوضع العقبات أمام تبليغها[41] .

**أولاً: أدلة القائلين بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[42] أي قاتلوا جميع المشركين أفراداً وجماعات، بلا استثناء، ووجود الأمر بقتال المشركين يعني عدم مسالمتهم .
- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[43] فالآية تأمر المؤمنين بقتال المشركين حتى يزول الكفر والشرك من الأرض، ولا يبقى إلا دين الإسلام، وقد بينت الآية أن سبب القتال للمشركين هو الكُفر، لأن الفتنة هنا تعني الشرك وما يتبعه مما يؤذي المؤمنين[44] .
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[45] ووجه الاستدلال من الآية ما يلي[46]:
- أمرت الآية الكريمة بقتال المشركين بعد انتهاء المهلة التي مُنحت لهم، والأمر يُفيد الوجوب، فيكون قتال المشركين واجباً .

- إن هذه الآية قد نسخت كل ما عداها من الآيات المتعلقة بالجهاد، فلم يبق إلا الأمر بقتال المشركين .

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ و لاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (47) فقد أوجبت الآية قتال أهل الكتاب إذا كانوا مصرين على كفرهم، حتى يُعطوا الجزية فيوقف القتال، ويدخلون في ذمة المسلمين(48).

قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ (49) .

فقد نهت الآية المسلمين عن الضعف والتخاذل في قتال الكُفار، ودعوة الكافرين إلى المُسالمة، لأن المسلمين هم العالون القاهرون الغالبون لأعدائهم والمؤيدون بنصر الله(50).

- إن آيات الأمر بالقتال جاءت عامة مطلقة لم يقيد فيها القتال بأنه لدفع العدوان، أو في مُقابلة قتال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (51)

وهذا يقتضي أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم(52).

- إن الله نهى في كثير من آيات الكتاب عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة، فقال تعالى ﴿ لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِين﴾(53).
- والقول في أصل علاقة المسلمين بغيرهم السِلم هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وهو منهي عنه(54).
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا

منى دماءهم وأموالهم إلا بحق وحسابهم على الله[55] " فهذا نص على وجوب قتال الناس للدخول في الإسلام، والقتال بذلك طريق للدعوة إلى الإسلام[56].

وبذلك يرى هذا الفريق بأنه لا عُذر لمن دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح في البقـــاء على غيره، فإن لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة فلا بد من أن يُساقوا إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، ولم يكن بد من قطع دابر شرهم، وقاية للمجتمع من ضلالهم .

**ثانياً: أدلة القائلين بأن السِلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- إن اعتبار الحرب هي الأصل بين المسلمين وغيرهم فيه إضـــرار بمصـــالح الـــدعوة الإسلامية ذاتها، حيث يكون المسلمون الذين اعتنقوا الدين حديثاً في حالة مستمرة مـــن القلق والاضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام الهادفة إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور .

وهذا مُخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان إذا بعث مبعوثـــاً يقـــول لـــه: "تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم[57]" فكان صلى الله عليه وسلم يرى أن هداية الناس مُقدمة على قتالهم وقـــتلهم، فدل ذلك على أن السِلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ويُؤيد ذلك ما يلي[58]

- أن الأصل في الدماء الحظر، بحيث لا تحصل الدماء إلا بيقين الإباحة .
- إن تقسيم الدنيا إلى دار حرب، ودار سلام، إنما هو أمر اقتضته طبيعة الحياة في تلـــك الفترة، وهو قابل للتغيير والتبديل حسب ما تقتضيه المصلحة العُليا للأمـــة الإســـلامية،

وعند تقسيم فقهاء المسلمين للدنيا أضاف بعضهم تقسيماً ثالثاً: هو دار العهد، فالأمر اجتهادي بحيث تتحقق المصلحة للمسلمين، ومصلحتُهم آنذاك في الحرب .

- إن سبب الحرب في الإسلام وفق ما سبق ذكره يرجع لأمرين هما[59]:

**الأول:** حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المسلمين بحيث يؤثر في استغلالهم أو اضطهادهم، وفتنتهم عن دينهم، أو أي أمر يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يُعتبرون خطراً محققاً، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى-﴿: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [60]

**الثاني:** حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها[61] ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَ لاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ و يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [62].

**وقد تضمنت هذه الآيات ما يلي:**

- الأمر بقتال الذي يبدأ بالعدوان ومُقاتلة المعتدين لكف عدوانهم، ومُقاتلة الآخرين دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع .
- لا يجوز قتال من لا يبدأ بالعدوان، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغي والظلم .
- تعليل النهي عن العدوان، بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي مُحكم غير قابل للنسخ، لأنه إخبار بعدم محبة الله– عز وجل- للاعتداء، والإخبار لا يدخله النسخ، فالاعتداء هو الظلم، والله لا يُحب الظلم أبداً .

- إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بتـرك إيذائهم، وضمان حريتهم ليمارسوا عبادة الله، ويُقيموا دينه وشريعته وهم آمنـون علـى أنفسهم من كل عدوان .
- قال تعالى﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيا واجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ (63)

إن الآية بيّنت سببين من أسباب القتال هما(64):

- القتال في سبيل الله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، وهي الغاية التي يسـعى إليهـا الدين .
- القتال في سبيل الله الذين استضعفوا من الرجال، والنساء والولدان الذين أسـلموا بمكـة المكرمة، ولم يقدروا على الهجرة، فعذبتهم قريش، وفتنتهم عن دينهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لابد من حمايتهم لدفع الأذى عنهم، وتمكينهم من عبـادة الله- تعـالى- بحرية تامة .
- قال تعالى﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَـلَ اللَّـهُ لَكُـمْ عَلَـيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (65) فقد بينت الآية الكريمة وجوب مُسالمة الذين لم يتعرضوا لقتال المسـلمين، واستسلموا وانقادوا لهم، وكانوا يُريدون السلام حقيقة، فليس للمؤمنين عليهم سبيلاً، فـلا يحل قتلهم، ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، وهذا دليل على إن السِلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم(66) .
- قال تعالى﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (67) .

ففي الآية الكريمة أمر لولي الأمر بقبول السَّلم مع العـــدو إذا مـــال الأعـــداء لمُســـالمة المسلمين، حتى وإن أبطنوا الغدر والخيانة، لأننا نعمل بالظواهر، والله يتولى السرائر، وهذا يدل على أن السِلم ــ أصل ــ العلاقة بين المسلمين وغيرهم .

وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذا الأمر منهـــا قولـــه تعـــالى﴿حَتَّـــى تَضَـــعَ الحَـــرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [68] وقوله تعالى﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَـــاةِ الدُّنْيَا﴾[69] وقوله تعالى﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـــارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [70]

وقوله تعالى﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّـــهُ لَكُـــمْ عَلَـــيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [71]، والسَّلم لفظ شامل لجميع معانيه التي يقتضيها المقام، مثل الصَلح، والسلام، وديـــن الإسلام.

إن هذه الآيات تعُود بالحرب إذا نشبت إلى ــ الأصل ــ الطبيعي في العلاقـــات، وهـــو السَّلَمَ، ولو كان الأمر هو العكس لما دُعي المسلمون إلى التزام جانب الســـلام إن جـــنح إليـــه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذ فعلى المسلمين قبـــول السّلمَ بكل ضروبه وأشكاله[72] .

- إن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها شيء من العدوان[73] والدليل على ذلك ما يلي:
- قتال المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة، قال تعالى﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَـــدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَـــرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَاتِلُوَهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْـــدِيكُم وَيُخْـــزِهِمْ

وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِم وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (74).

- ولما تجمع المشركون جميعاً، ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله تعالى بقتالهم جميعاً، فقال تعالى: وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ (75).
- وقتال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كان بسبب غدرهم، فقد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته، ثم نقضوا عهدهم معه، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، وحاربوا المسلمين في غزوة الأحزاب، فكان قتالهم واجباً ليعلموا عاقبة الإخلال بالعهد، قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الكُفَّار وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِين﴾ (76) .
- ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل النصارى إلا عندما قاتلوا المسلمين، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً، وكانت غزوة مؤتة أول قتال مع النصارى حيث كان سببها مقتل مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي .
- مر النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة، فقال": ها ! ما كانت هذه لتُقاتل " فبين الحديث الشريف العلة في تحريم قتل المرأة، لأنها لم تكن تقاتل المسلمين مع المقاتلين، فعُلم من ذلك أن مقاتلتهم لنا هي سبب قتالنا لهم، وهذا يعني أن علة القتال في الإسلام القتل لا الكفر (77).
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرُهبان، والصِبيان والعُسفاء، لأنهم لا يُقاتلون المسلمين، وذلك لضعف النساء، وقصور الأولاد عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفديه، فهم غنيمة لا يجوز إتلافها .

وكذلك النهي عن قتل العُسفاء، لأنهم من المستضعفين، وهذا دليل على أن المقاتلة هـي علة القتال في الإسلام، فالشارع الحكيم ليس من أغراضه إفساد العالم، وإنما إصـلاحه، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها[78] .

- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الأسرى، منهم من فداه، ومنهم من أطلـق سراحه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكره أحداً منهم على الدخول في الإسلام؛ ولو كان القتال لأجل الكُفر والشرك، ما كان لهؤلاء الأسرى إلا القتل، لأن مُوجب القتل مُتحقق فيهم، عند القائلين بأن القتل للكُفر .

علماً بأن أمر الأسرى متروك للإمام، كما أوضحت الآية الكريمة ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [79]

**ثالثاً: أدلة القائلين بأن الدعوة هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم .**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والواقع التاريخي في الحروب الإسلامية تؤكـد هذا القول على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[80] بيّنت الآية الكريمة أن الدعوة باللسان تكون قبل القتال، فالمسلمون يعرضون الإسلام على أعدائهم فإن أبو ذلك عرضُوا عليهم الجزية، فإن قبلوا بها دخلوا في ذمة المسلمين، ووجب على المسلمين حمايتهم، وفي هذا حقن للدماء، وصيانة للنفوس عن القتل، فـإن رفضـوا ذلـك يحدث القتال معهم .

وجاء هذا التدرج في الدعوة رجاء أن يعرف غير المسلمين الحق فيرجعون إليه .

لم يكن القتال في يوم من الأيام غرض لذاته، إنما المقصود هو هداية الناس، فمتى تم ذلك بغير قتال كان أولى، يوضح ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ) فلم يشرع القتال إلا لهذه الغاية [81] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو، مما يعني أن القتال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين، ثم قال له صلى الله عليه وسلم: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتهن أجابوك فأقبل وكف عنهم، ثم أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم كأعراب العرب يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[82] .

والمُلاحظ أن الحرب آخر أمر يُلجأ إليه في التعامل مع الكفار، والحديث يحمل كل معاني الحرص على الهداية والسلم وتجنب الحرب .

فإن قبلوا صاروا إخوة للمسلمين، وإن لم يقبلوا تُعرض عليهم الجزية، فإن قبلوا فهم في ذمة الله ورسوله، فإن امتنعوا و رأى المسلمون مصلحة في قتالهم جاز ذلك[83] .

وهذا يدل على أن الحرب ليست غاية الإسلام، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم دعوية.

إن الشواهد التاريخية في حياة الأمة الإسلامية تدل على أن الحرب ليست الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ففي المرحلة المكية كانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة غير قتالية، لأن مصلحة الدعوة اقتضت أن تكون علاقة المسلمين مع غيرهم علاقة سِلم وبيان للحقائق الإسلامية، وبعد الهجرة تغيرت ظروف الدعوة الإسلامية، وصار للمسلمين قوة، وعاشوا أمناً لم يعيشوه من قبل، وأدّى ذلك إلى وقوف الأعداء في وجه الدعوة للقضاء عليها، فحاول الرسول صلى الله عليه وسلم إيقاف هذا العدوان بالحسنى، فلم يتحقق ذلك .

فأذن الله تعالى له وللمسلمين بالقتال، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة لأن ظروف الدعوة اقتضت ذلك .

ومع هذا فإن المجال واسع للطرق الودية متى كانت هي الأجدى للدعوة، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد المعاهدات مع الأعداء من اليهود والعرب، وأرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكل هذا يدل على جواز إقامة علاقة سِلمية مع الأمم غير الإسلامية ما لم يعتدوا على المسلمين .

وعلى ضوء الآيات القرآنية سالفة الذكر فإن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم، أما الحرب فهي أمر طارئ على البشرية، وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان، وحماية الدين .

والدعوة للإسلام تكون أولاً بالحجة والبرهان، لا بالسيف، لأن الإسلام يجنح دائماً للسّلم لا للحرب[84] .

وهو ما نرجحه لقوة أدلته، ولانسجامه مع روح هذا الدين الحنيف، ومع نبي الرحمة الذي قال فيه ربه عز وجل: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ولعل المتتبع لسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام يلاحظ ذلك من خلال المعطيات التالية :

**رسائله عليه الصلاة والسلام إلى الرؤساء والمُلوك:**

ليس في مضمون الرسائل ما يدل على الحرب، فالمُلاحظ أن أغلب الرسائل تبدأ بعبارة: أدعوك بدعوة الإسلام، ولكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن بصدد الدعوة إلى الحرب لم يُرتب على فرض عدم الاستجابة، إلاَّ ثبوت الآثم .

نجد ذلك واضحاً في رسالته لقيصر الروّم : فإن توليت، فعليك إثم الأريسيين .

وأيضاً نجد ذات العبارة في رسالته لكسرى: فإن أبيت فعليك إثم المجوس، وأيضاً في رسالته إلى ملك مصر : فإن أبيت فعليك إثم الأقباط .

أما بخُصوص عبارة – أسلم تسلم – التي ضمّنها الرسول صلى الله عليه وسلم بعض كتبه، فليس فيها ما يدعو إلى الحرب، حتى أن بعضهم حمل هذه العبارة على السلامة من عذاب الآخرة خاصة .

وإن كانت العبارة – في الظاهر – لا تخلو من تهديد مُبطن باستعمال القوة، ويُمكن حمل هذه العبارة على مبدأ – الردع - بصفته أحد مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام .

وهو التلويح باستخدام القوة حتى يرتدع الطرف الأخر عن الاستخدام الفعلي لأسلحته خوفاً من العواقب المحتملة في حرب لا تبق ولا تذر، وتستند سياسة الردّع على مقاييس سيكولوجية تستهدف منع العدوان من خلال إقناع المُعتدي بالمخاطر التي يحتمل أن تصيبه، إضافة إلى ما تحتويه تلك الرسائل من تقدير واحترام، وإرادة الخير المنبعثة من تحية السلام، والدعوة إلى الإسلام (85) .

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبته إلى المُلوك والأباطرة أن لا يقفوا حجر عثرة في سبيل الدعوة، وأن لا يقومُوا بأي عدوان مستقبلي على الدولة الإسلامية الفتية، ولقد ركّز النبي صلى الله عليه وسلم على حُكام الدُول وقادة القبائل، لأن الناس تبع لزعمائهم في معظم أمورهم .

- إن ملاحظة التسلسل الزمني لنزول آيات الجهاد، وشروطها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن خيار – السَّلَمَ- كان الأصل، أما الحرب فكانت أمراً طارئاً لضرورة قاهرة .

والحرب في الإسلام وسيلة لا غاية في حد ذاتها، ولا يُلجأ إليها إلا بعد أن تفشل جميع الوسائل السِلمية، ولا يمكن أن تكون الوسيلة هي الغاية .

وعليه فالأصل هو –السّلم، لا الحرب .

وقد أثبت التاريخ وجود علاقة تلازمية بين السّلام، وانتشار الإسلام، فأهم فترة انتشر فيها الإسلام هي فترة -السّلمَ الذي تلا صلح الحديبية بين قريش والمسلمين، وكانت فترة السّلم سنتين، وأن من دخل الإسلام في هاتين السنتين أكثر مما دخلوه في المُدة التي تقرب من عشرين عاماً، مُنذُ بدء الإسلام حتى ذلك الصلح .

يتضح بما لا يدع مجالاً للريبة أن الإسلام هو دين السلم والسلام، ولا يستطيع أي تشريع أخر أن ينازعه في ذلك، سواء من حيث النصوص الدينية سالفة الذكر، أو من حيث الوقائع الحياتية التي روتها لنا السنة المطهرة، وأن ما خالف ذلك من أعمال عدوانية، أو تصرفات همجية إنما تعبّر عن أصحابها، ولا تمت للإسلام بصلة، فالواجب على الإنسان التفريق بين الأمرين .

**ختاماً** انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها :

- أهداف الجهاد في الإسلام مُتنوعة ومُتعددة، ومن ذلك الدفاع عن المسلمين، ضد أي عدوان، والدفاع عن المظلومين وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، وإقامة حُكم الله تعالى في الأرض .
- عدم الإكراه في الدين قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، ورُكن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يُجيز إكراه أحد على الدخول فيه، وهو مبدأ ثابت مُستقر في الإسلام أكده سلوك المسلمين على مر العصور .

- تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، أمر اجتهادي، لا دليل عليه من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الشريفة، وقد جاء هذا التقسيم تبعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لمصلحة الأمة الإسلامية، وحيث تحققت المصلحة للأمة فالعمل بها واجب .
- الأصل الأول في سياسة الحُكومة الإسلامية هو – السَّلَمَ- القائم على قواعد الحق، والعدالة، والذي يُحقق التعايش السِّلمي بين الشُعوب والأمم، مع الحفاظ على استقلالية وكرامة المسلمين، والحيلولة دون تسلط الكافرين على رقابهم ومقدراتهم .
- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو – السَّلَمَ- لأن الإسلام في دعوته يهدف إلى وصول الدين إلى الناس جميعاً بسهولة ويُسر، دون عوائق تحول بين هذا الدين وبين الناس، فإذا وجدت هذه العوائق وجب إزالتها، ولو اقتضى الأمر الحرب، فدلّ ذلك على أن الحرب أمر طارئ، وأن السّلم هو– الأصل- في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم .
- إن ما يحصل من حروب غير عادلة، واعتداءات وظلم من بعض المسلمين وباسم الإسلام لا علاقة له بالإسلام وإن ادّعى من يقوم بذلك أنه ينطق باسم الدين، فهذا الدين رحمة وعدل وسلام، وما خالف ذلك فهو ليس منه .

**هوامش البحث :**

(1) الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط،مادة (جهد).

(2) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد ط 3، 1973 م، 39/1.

(3) الحصكفي محمد علاء الدين، شرح الدر المختار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، مكتبة محمد على صبيح وأولاده، مصر، بدون ط، وبدون ت، 131/4.

(4) الآبي، جواهر الأكليل على مختصر الإمام خليل، مصر ط1،250/1.

(5) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الفكر، بيروت، 261/4.

(6) البهوتي منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع على متن الإقناع مكتبة النصر الحديثة الرياض، بدون ت وبدون ط 32/3.

(7) البقرة 194.

(8) الحج 40-39.

(9) النساء 75.

(10) البقرة 193.

(11) السيد قطب، في ظلال القرآن ط 5 بيروت، 1 268 /، 273.

(12) يوسف 40 .

(13) النحل 125.

(14) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري دار الفكر، كتاب المغازي باب غزوة خيبر، الحديث رقم (4210).

(15) البقرة 256.

(16)ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر بدون ط وبدون ت 233/1.

(17) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط دار الكتب المصرية ط 3، 281/3.

(18)الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت، 20/3.

(19)الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر بيروت، ط1983، 15/3-7.

(20)القرطبي الجامع لأحكام القرآن 281/2-3.

(21)ابن تيمية، قاعدة في قتال الكفار ص 109-111.

(22)الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ط 3، ص 81.

(23) الرازي، التفسير الكبير 15/7-3.

(24) التوبة 73.

(25) التوبة 73.

(26) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط 291/2.

(27) ابن تيمية، قاعدة في قتال الكفار، دار الكتاب، القاهرة 108،111.

(28) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي 135-167-175.

(29) أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ص53.

(30) خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، م السلفية ص69.

(31) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام م الشعب القاهرة ط 3، ص53.

(32) خلاف، السياسة الشرعية، ص69.

(33) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام ص 175.

(34) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط1، 1979م، ص138.

(35) الكهف 29.

(36) يونس: 99.

(37) البقرة 256.

(38)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، م محمد علي صبيح وأولاده، مصر . -160 6/152.

(39 ) الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق 88/1.

(40 ) أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ص47.

(41) الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق 88/1.

( 42) التوبة 36.

(43)البقرة 193.

(44) القرطبي الجامع لأحكام القرآن 2 / 153.

(45)التوبة 5.

(46) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام ص 112.

(47)التوبة 29.

(48) القرطبي الجامع لأحكام القرآن 109 / 4 - 8.

(49) محمد 35.

(50) ابن العربي، أحكام القرآن، 1704 / 4.

(51) التوبة123.

(52) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام ص130 – 85.

(53) آل عمران 28.

(54) غوشة، الجهاد طريق النصر ص 14 – 15.

(55) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة حديث رقم 25.

(56) الهندي، أحكام الحرب والسلم ص 124.

(57) المنتقى، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد الباب الثامن في لواحق الجهاد من الإكمال.

(58) أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ص51- 57.

(59) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام ص 91.

(60) البقرة 190.

(61) السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، ط 2، ص 23 – 22 / 3.

(62) البقرة 190-193.

(63) النساء 75.

(64) السيد سابق، ص 24 – 23 / 3.

(65) النساء 90.

(66) قطب، في ظلال القرآن، 482 / 2.

(67)الأنفال 62-61.

(68) محمد 4.

(69) النساء 94.

(70) الممتحنة 8.

(71) النساء 90.

(72)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 42 – 40 / 8.

(73)عمر الفرجاني، أصول العلاقات الدولية، ط الأولى،الدار الجماهيرية للنشر، ص 85.

(74)لتوبة 15-13.

(75)التوبة 36.

(76)التوبة 123.

(77) ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام، ط /الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية ص196.

(78)المصدر نفسه ص196.

(79) محمد 4.

(80) النحل 125.

(81) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي 19 / 9.

(82) سنن النسائي، باب الجهاد وفضله 15 / 6.

(83) الشافعي، الأم 95 / 4، والسرخسي، المبسوط 2 / 9.

(84) ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام، ص78.

(85) رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم ط / الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ص158.